

## الدر المختار

قائله بديع الدين .

صيرفية .

ولو أقر فيه لوارثه ولأجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد .

عمادية ( وإن أقر لأجنبي ) مجهول نسبه ( ثم أقر بنوته ) وصدقه وهو من أهل التصديق ( ثبت نسبه ) مستندا لوقت العلوق ( و ) إذا ثبت ( بطل إقراره ) لما مر ولو لم يثبت بأن كذبه أو عرف نسبه صح الإقرار لعدم ثبوت النسب .

شربلالية معزيا للينابيع ( ولو أقر لمن طلقها ثلاثا ) يعني بائنا ( فيه ) أي في مرض موته ( فلها الأقل من الإرث والدين ) ويدفع لها ذلك بحكم الإقرار لا بحكم الإرث حتى لا تصير شريكة في أعيان التركة .

شربلالية ( وهذا إذا ) كانت في العدة و ( طلقها بسؤالها ) فإذا مضت العدة جاز لعدم التهمة .

عزمية ( وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغيا ما بلغ ولا يصح الإقرار لها ) لأنها وارثه إذ هو فار وأهمله أكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق ( وإن أقر لغلام مجهول ) النسب في مولده أو في بلد هو في فيها وهما في السن بحيث ( يولد مثله لمثله إنه ابنه وصدقه الغلام ) لو مميزا وإلا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ( ثبت نسبه ولو المقر ) مريضا و ( إذا ثبت ( شارك ) الغلام ( الورثة ) فإن انتفت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو أقر بأخوة غيره كما مر